

الذخيرة

فرع في الجلاب إذا فرق بين العنين وامرأته بحدائثه نكاحه ففي تكميل الصداق روايتان ويكمل المجهول والخصي بعد البناء لدخولهما على عدم الوطاء سؤال كيف يفرق بينهما بحدائث النكاح مع أنه لا يضمن من ضرب أجل سنة اتفاقاً جوابه تقع الفرقة لعدم النفقة أو المضارة وغيرهما قبل السنة فرع في الكتاب من سرمد العبادة وترك الوطاء لم ينع عن تبطله بل يخير بين الوطاء والفرق إن طالبت وفي الجلاب إذا هرم الرجل لم يفرق بينهما لدخولهما على ذلك تمهيد قال اللخمي العيوب ثلاثة ما يجب استحسانا فإن عقد معه صح كالقطع والعمى والشلل وما يجب على الولي اجتنابه كالجنون والجدام البين ومختلف فيه وهو غير ذلك فإن زوجها من خصي أو مجنون على وجه النظر لزمها وقيل لا مقال لها في الجدام الفاحش وقال سحنون لها المقام في الجنون والجدام وغير الكبر لأنه ضرر ولو كانت المجنونة اغتفر عيبه لعيبها قال اللخمي فإن كان ذاهب الأنثيين فقط قال سحنون مضى نكاحه ولا مقال لها في عدم النسل كالعقم وقال مالك يرد لنقص جماعه قال والأول أبين والمرأة رده بقطع الحشفة وقول سحنون في المجنونة لا يستقيم لأن مجنونين لا يجتمعان بل إذا اطلع كل واحد من الزوجين على عيب صاحبه فلكل واحد منهما القيام